



الحمد لله،

## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني. الكائن مقرها بإقامة "روزا"، الطابق 4، 56 شارع الحبيب بورقيبة، باردو، تونس.

#### من جهة،

والمدّعي عليه: وزير التربية، عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة التربية، الكائن بشارع باب بنات 1030، تونس،

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّمت بها المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/286 والمتضمّنة طلب تدخّل الهيئة قصد موافاتها بمعلومات حول المراسلة المودعة من قبلها لدى مصالح وزارة التربية بتاريخ 09 أكتوبر 2017 بخصوص إعادة إدماج التلميذ س.ك. بإحدى المؤسسات التربوية العموميّة، مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل نفس المنظمة المدّعية بنفس التاريخ المذكور أعلاه والمرسّمة تحت عدد 2018/291 والتي تفيد أنّها توجّهت إلى وزير التربية بموجب مطلب قصد الحصول على معلومات حول الشكاية التي تقدّمت بها بخصوص الكشف عن حالة فساد إداري ومالي تخصّ قيمّ عام غير أنّها لم تتلقّ جوابا بشأن مطلبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة من الهيئة التدخل لدى وزارة التربية لإعلامها بما انتهت إليه الشكاية موضوع المراسلة المؤرّخة في 24 جانفي 2017، استنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قرّرت الهيئة ما يلي:



## بخصوص ضمّ الدعاوى

حيث تولّت العارضة توجيه الدعاوى المرسمة تحت عدد 2018/286 و2018/291 ضدّ وزارة التربية قصد طلب تدخّل هيئة النفاذ إلى المعلومة لإفادتها بمعطيات حول مآل مراسلات تقدمت بها إلى وزارة التربية. وحيث طالما أنّ هذين الدعويين تتحدان في موضوعهما وفي الجهة المعنيةّ بهما، فإنّه يتعيّن ضمّهما والبتّ فيهما بقرار واحد.

## من جهة الاختصاص

حيث تهدف المنظمة العارضة من خلال قيامها بالدعوى الماثلة إلى تدخّل هيئة النفاذ إلى المعلومة إزاء امتناع وزير التربية عن إفادتها بمعطيات حول مراسلاتها المتعلقة بإعادة إدماج التلميذ س.ك. بإحدى المؤسسات التربوية العموميّة، وبالشكاية التي تقدّمت بها حول شبهة فساد تتعلّق بقيّم عام. وحيث أنّ موضوع هذه الدعوى يخرج تماما عن مهام وصلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليهما بالفصل 38 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 2018/291 إلى القضية عدد 2018/286 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانياً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الاسود نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي